



تعليمية خاصة بالطلبة تتعلق بسير امتحانات السادس الأول 2022/2023

عملا بأحكام النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول التي تنظم العملية البيداغوجية، يجب على الطلبة خلال سير الامتحانات اتباع التعليمات الآتية:

- 1- الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية البيداغوجية ونظام الدراسة عموما وسير الامتحانات خصوصا، والاطلاع على جداول توقيت الامتحانات قبل بداية سيرها، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم البيداغوجية والتنظيمية.
- 2- احترام التوجيهات المقدمة لهم من أستاذ مادة الامتحان والأستاذ المراقبين وإدارة القسم والكلية.
- 3- استظهار بطاقة الطالب وبطاقة الهوية، وتمكين الأستاذ من رقابتها قبل بداية الامتحان وخلال سيرها.
- 4- غلق الهواتف النقالة وكل وسيلة اتصال أخرى ووضعها في المحافظ بالأماكن المخصصة لها، وعدم استعمالها طيلة مدة الامتحان.
- 5- يمنع كل طالب مقصى بسبب تأديبي أو بسبب الغياب من اجتياز الامتحان في المادة أو الوحدة المعنيتين، ويطبق هذا المنع على الطلبة الجدد في حالة الإقصاء بسبب تأديبي فقط، وحيث أنها لا يحق للطالب الحصول على علامة فيما أو المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة، مع احتفاظه بعلامات المواد والوحدات المكتسبة.
- 6- يلتزم الطالب بتوقيت الامتحان، ويمنع كل متاخر عن موعد انتلاقه من دخول قاعة الامتحان إلا بتاريخ من رئيس القسم أو من ينوب عنه، وفي كل الأحوال لا يسمح له بالمشاركة في الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيعه، كما يمنع من مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انقضاء الفترة نفسها.
- 7- لا يمكن للطالب استعارة أي أداة ذات صلة بالامتحان دون موافقة مسبقة للأستاذ المراقب.
- 8- لا يمكن للطالب الخروج مؤقتا من قاعة الامتحان إلا في حالة الاضطرار وبموافقة أحد الأساتذة المراقبين لزومها.
- 9- كل غش أو محاولة غش تعرض الطالب إلى عقوبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية في حالة الاعتياد والتكرار، وتمنع له آليا علامة صفر من عشرين (20/00)، ويحرر محضر بذلك لإثبات الواقع.
- 10- يلتزم الطالب بتسليم ورقة امتحانه حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عنه، مع الإمساء في الجداول المخصصة لهذا الغرض.
- 11- لا يسمح للطالب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليميه ورقة الإجابة.
- 12- يمكن للطالب الاطلاع على التصحيح النموذجي عن الامتحان وسلم تنقيطه بعد نشرهما من طرف الأستاذ المسؤول عن المادة، كما يمكنه الاطلاع على ورقة إجابته، وفي حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها، يمكنه خلال ثلاثة (03) أيام المولية لتاريخ الاطلاع، تقديم طلب خطى إلى رئيس القسم لإجراء تصحيح ثان، مع تحمل نتائج ذلك.